

المبسوط في فقه الإمامية

[297] عند أهل اللغة عبارة عما بين عشرين إلى ثلاثين. وأما عدد الاصابة فأن يقال الرشق عشرون والاصابة خمسة، ونحو هذا. وصفة الاصابة معلومة، وهو أن يقال حوابي أو خواصر أو خوارق أو خواسق وقيل خواصل ومنه يقال خصلت مناظلي أي سبقت. فالحوابي ما وقع بين يدي الغرض، وحبا إليه أي سبق إليه، ومنه قال حبا الصبي يحبو إذا حبا من مكان إلى مكان، والخواصر ما كان في جانبي الغرض ومنه قيل الخاصرة لانها من جانبي الرجل، والخوارق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه، والخواسق ما فتح الغرض وثبت فيه والخواصل اسم للاصابة أي إصابة كانت. وللإصابة غير هذه الاسماء لكنها ليست من شرايط المناضلة، وهو المارق والخارق والخازم والمزدلف، فالمارق هو الذي يقع في الغرض وينفذ فيه، ويقع في الجانب الآخر والخازم والخارق معا عبارة عن الذي يخزم حاشية الغرض ثبت فيه أو لم يثبت والمزدلف هو الذي يقع في الارض قبل الغرض ثم يثبت إلى الغرض. وأما المسافة وهو ما بين الهدفين لا بد أن يكون معلومة، فيقال مائتا ذراع أو ثلثمائة ونحوه، وأما الغرض فنذكر أولا الهدف ثم الغرض، فالهدف هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض أو حائط أو غير ذلك، والغرض هو الذي ينصب في الهدف و يقصد إصابته، ويكون من رق أو جلد أو خشب أو ورق أو قرطاس، والغرض الرقعة من الشن البالي، والرقعة ما نصبت من التراب. وقال بعض أهل اللغة الغرض هو المعلق غير منصوب في التراب. وقد الغرض يكون معلوما، يقال شبر أو أربع أصابع في أربع أصابع وأما السبق والقرع فعبارة عن المال المخرج في المناضلة، وقال ابن الاعرابي السبق و الخطر والندب والقرع والوجب عبارة عن المال المخرج، وأما المبادرة فأن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي المجموع والمحاطة أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد إسقاط ما تساويا في الاصابة. فالست الاولة شرط، وأما ذكر المبادرة والمحاطة، قال قوم هو شرط، وقال آخرون ليس بشرط،
